

اصل الشرائع والقوانين

نسطنا الكلام في الجزء الماضي على اصل الملك والوصاية والارث متبعين طريقة اهل الاستفراء الذين يستدلون من احوال السوحشين الآن على احوال الناس قبلما رنخت في الحضارة قدمهم ووعدنا ان نسط الكلام على بنية الحقوق وانجازاً لذلك نقول ان للشعوب المتبرية رؤساء يحكمون عليهم ولكنهم فلما يأخذون احداً مجرمة وبعاقبونه عليها الا اذا تعدى حقوق القيلة كلها واما اذا اعتدى على حقوق شخص آخر فان المعتدى عليه يقتص لنفسه من المعتدي وان لم يقتص لنفسه عدداً حقيراً مهاناً بين اقرانه وقد كان ذلك شأن عرب البادية من قديم الزمان ولم يزل هذا شأنهم الى الآن الا حيث انتظت امورهم واقاموا لم قضاة يتقاضون اليهم والغالب ان الاقرباء منهم لا يتقاضون الى القضاة بل الى القوة

وقد كان الاخذ بالنار شائعاً عند اليهود والعرب وجميع الشعوب السامية وعند الاوربيين والهنود والافغانيين والمليين اي ان عشيرة القليل تمسك القاتل وتنتله بتبيلها اذا استطاعت الى ذلك سبيلاً او بنتدي نسة وقبيل القدية وكثيراً ما كان القاتل يلجئ الى الفرار فتؤخذ عشيرته بجريرته وحبسته يرفع الامر الى امير القيلة ورؤسائها ليقضوا بين العشيرتين وعلى التوالي الايام تقيد الاخذ بالنار بشروط كثيرة ومنع في بعض الاحوال كافي بعض الاحتفالات وكما اذا لجأ القاتل على حرم احد المعبودات كما في افسس او دخل مدينة من مدن الملجأ كما عند بني اسرائيل

وكثيراً ما كان المقتول بسلم لاهل القاتل ويشتترط عليهم ان يقتلوه على اسلوب خاص كأن يطعنوه في اماكن محدودة من بدنه طعنات معدودة فان تعدوها او خالفوا المشروط بطل حنهم او جاز للقاتل ان يعود عليهم ويقتص منهم وذلك جارٍ في غربي استراليا لهذا العهد واهل ذلك اصل تحديد العتاب

وفي اوائل الحضارة لم يفرق الناس بين الجنايات والمخالفات فكل اساءة كانت تعد جريمة ويتم المساء اليه او عشيرته من المسيء ولذلك افتدوا المجرمة بالدية بشرط ان يرضي بها المساء اليه او عشيرته . ولم يفرق في اول الامر بين ان تكون المجرمة عدداً او خطأ وحتى الآن لا يفرق كثرة افرقية مثلاً بين القتل عدداً والقتل خطأً او دفاعاً عن النفس مع انهم يفرقون بين الممخ التي ترتكب عدداً او خطأً . وقبائل اخرى لا تفرق بين

انواع التل بل تحسبها واحدة أي انهم يعتبرون الجاني لا الجنابة بخلاف الرومانيين فانهم اعتبروا في شرائعهم الجنابة نسفاً وغلطوا العقاب عليها ما أدى ذلك الى عواقب لا تحمد مثال ذلك اذا دفعت العرافة سفينة وزجها بين الجبال التي تربط سفينة اخرى براسها وقطع البحارة هذه الجبال ليخول بسفينتهم فلا عقاب عليهم لان قطع الجبال ليس جنابة . الا انهم لم يظنوا ذلك بل اعتبروا الجاني ايضاً بحسب احواله ولذلك قسموا السارق الى قسمين متلبس بالجنابة وغير متلبس بها فالسارق المتلبس بالجنابة هو الذي يسك في حال ارتكاب السرقة او يسك معه شيء من السرقات وعقابه بحسب شريعة الالواح الاثني عشر ان يستعبد اذا كان حراً للسروق له وان يقتل اذا كان عبداً . واما اذا لم يكن متلبساً بالسرقة فعقابه ان يرد ضعتي ما سرقه ويجوز تخفيف عقاب المتلبس بالسرقة بان يرد اربعة اضعاف ما سرقه

وبحسب شرائع الجرمانيين القديما يعاقب السارق بالقتل اذا أسك وهو يسرق كأن الشريعة اخذت ما يفعله الانسان نفسه لو رأى احداً يعتدي عليه وجازت المعتدي بمثله وقد اعتبرت الجرائم اولاً بجنابة المضار التي تلحق بالمجرد فعوقب المجرم بالمثل اسبه السن بالن والعين بالعين ثم ابدل هذا العقاب بالأرض وهو ما يدفعه الجاني بدلاً عن العضو الذي كان يقطع او يزال منه عقاباً له . وأكثر انواع الغرامة مشتقة من ذلك وكان يختلف عند كثير من الشعوب باختلاف مقام المعتدي عليه او باختلاف سوء او باختلاف مقام المعتدي

والدية والأرض والغرامة شائعة الى يومنا هذا عند أكثر الشعوب المتبرية كهنود اميركا وزنوج افريقية والقبائل الرحل في اسيا وينال ان دية التتبل عند الكرج عدد من الخيل يتفق عليه اهل القاتل والمقتول ودية المرأة والولد نصف دية الرجل وارش قطع الايها مئة خروف وارش قطع الخنصر عشرون خروفاً وملم جراً وكل هؤلاء الناس لا يعتبرون الجنابة الا ضرراً لحق بنفس الذي وقعت عليه بخلاف كفرة افريقية فانهم يعتبرون الجنابة ضرراً لحق القبيلة نفسها او رئيسها ولذلك فالدية او الارش او الغرامة تعود الى رئيس القبيلة وعدم ذلك قول بتخونه قاعدة وهو " ان الانسان لا يستطيع ان يأكل دمه " ولعل ذلك اصل الفرق بين ما يجب اعتداء على حقوق الامة فتعاقب الحكومة عليه نيابة عن الامنوين ما يجب اعتداء على المعتدي عليه فتعاقب المعتدي بالتعويض على المعتدي عليه مثلاً مثل

والشرائع القديمة صارمة في احكامها شديدة في عقابها ولعل سبب ذلك رغبة الرؤساء الذين وضعوها في جعل الناس يتفاضون اليهم فانه اذا علم الانسان ان رئيس قبيته اشد منه صرامة على خصمه سلم امره الى ذلك الرئيس عن طيب نفس ولما تأمل في احوال الشعوب قديها وحديثها متقدمها ومتأخرها يرى ان الارتقاء في الشرائع والتوانين سنة مرغية فيها مثل الارتقاء في جميع الامور المعاشية ويرى ان الشرائع والقوانين مناسبة لاحوال الشعب المعاشية فلا يطلع ان يعطى الشعب شرائع أدنى منه كثيراً ولا أحط منه كثيراً لانها اذا كانت أدنى منه لم يحسن استعمالها واذا كانت احط منه قادت الى الانحطاط وذلك لا يتناول المبادئ لان مبادئ العدل يجب ان تكون واحدة بل يتناول طرق تطبيق الاعمال على المبادئ

الطب الروحاني

اوردنا في الجزء الماضي رسالة من الولايات المتحدة الاميركية عن ابنها الشفاء الغريب ذكر فيها الكاتب رجلاً أميركياً بنى المرضى بغير دواء . وبلغنا الآن ان في القاهرة نسا رجلأ اجنبياً يدعي هذه الدعوى ناهيك عما فيها وفي بلاد المشرق كلها من المشعوذين والدجالين الذين يرمون البسطاء بانهم يشنون امراضهم ويزيلون اسقامهم بوسائط روحية او بانواع من العلاج لا علاقة لها بالشفاء . وكثيراً ما سألنا الصائليون عن حقيقة ما يدعي هؤلاء الناس فكنا نجيبهم بالابحار بحسب مقتضى الحال وقد رأينا الآن ان نعود الى هذا الموضوع ونبسط اشهد دعاوي هؤلاء الدجالين ثم نبين كيفية حصول الشفاء عن يدهم بما يمكن من الاسهاب ان من اشهر الذين ادعوا الطب الروحاني امرأة اميركية اسمها مسزادي فانها انشأت مدرسة تعلم طريقة جديدة للتطبيب وذاعت شهرتها في بلادها وكثر الذين تلقوا دروسهم عليها . ويقال انها اكتشفت هذه الطريقة بالاتفاق او بروحي الهى كما تدعي فانها كانت مريضة مرضاً مزماً اعيا مهرة الاطباء ثم اصابها حادث قوى المرض عليها فقال الاطباء انها لا تعيش الى الظهر من النهار الذي اصابها فيه الحادث ولما سمعت ذلك قالت انها ستشفى من مرضها تماماً عند الظهر وكان كما قالت . ويقال انها لبثت ثلاث سنوات تفكر في سبب شفاها فعملت انه منطبق على بعض التواميس الروحية ومن ثم اخذت تواف الرمايل في هذا الموضوع ونشرها وانشأت كلية جديدة سنة ١٨٧٩ واقبل الطلبة على